

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع25421/2014دد

تاريخه: 06 جانفي 2016

قرار فوري- مراجعة- غرامة طلاق- ضرر

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 2015/04/08 في

حق م.ز.

ضد: ن.ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف ع6354دد

بتاريخ 2015/03/11.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدا بتاريخ 04 ماي

2015 بواسطة عدل التنفيذ سيد حسب التبليغ عدد 14738.

وبعد الاطلاع على الرد عن مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ في حق

المعقب ضده بتاريخ 22 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا والحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة أوراق الملف وبعد الدالة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الاتي بيانه:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطالب التعقيب لجميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل (المعقبة ضدها الان) بمقتضى عقد زواج محرر بتاريخ 28 ديسمبر 2003 وتم بينهما البناء وأنجبا ثلاثة أبناء وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما فأصبحت مستحيلة مما اضطره للقيام بهذه القضية طالبا الحكم بإيقاع الطلاق بينه وزوجته للمرة الأولى بعد البناء انشاء منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الابتدائية حكمها عدد 6864 بتاريخ 15 ماي 2014 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين المدعى م.ز ولقبه ز. صاحب رسم الولادة عدد 1 لسنة 1958 بلدية توزر والمدعى عليها ن.ع ولقبها ع. صاحبة رسم الولادة عدد 297 لسنة 1978 بلدية دقاش للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعى والإذن بالتنصيص على ذلك بدفتر في حالتهما المدنية وبطرة عقد زواجهما أصلا ونظيرا وإقرار العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي مع تعديل نصها وذلك بالترفيغ في نفقة المدعى عليها ونفقة كل واحد من أبنائها إلى حدود ثمانمائة ديناراً شهريا وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها باثني عشر ألف ديناراً (12.000.000 د) لقاء ضررها المعنوي وإلزامه بأن يصرف لها جراية عمرية بحساب ثلاثمائة ديناراً تصرف لها بداية من انتهاء

أمد عدتها إلى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي مع مائتين وخمسين ديناراً لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنف الطرفان الحكم الابتدائي وطلب الزوج الحط من الغرم المعنوي إلى خمسة آلاف ديناراً كالحط في نفقة الزوجة ونفقة الأبناء والجراية العمرية إلى حدود مائة وخمسين ديناراً وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وطلبت الزوجة صلب مستندات استئنافها الترفيع في جرائتها ونفقة كل واحد من الأبناء إلى ألفي ديناراً وإلزامه في الغرم المعنوي إلى مائتي ألف ديناراً.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكماً المضمن بالطالع.

فتعقبه الزوج وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

قولاً أن محكمة الحكم المطعون فيه قد ارتكزت في قضائها عند تقدير مبالغ الغرامات المحكوم بها إلى اجتهادها المطلق وهو اجتهاد يتغير من جلسة إلى أخرى في حين أن الوضعية المادية للمعقب هي نفسها لم تتغير ففي الجلسة الصلحية قضت بجبر الزوج على أداء نفقة معينة ثم تولت مراجعتها بالترفيع عند اصدار حكمها وقد كان واجبا على محكمة الموضوع توضح العناصر التي استندت إليها للقضاء بالترفيع في مبلغ النفقة إلا أن محكمة الموضوع بنت على تصريحات المعقب الذي مفادها أنه يملك بعض المحلات المسوغة للغير وهي في حقيقة الأمر والواقع 5 محلات مسوغة بحساب (300.000 د) تقريبا في الشهر الواحد وهو دخل عادي جدا إذ بعد طرح المصاريف اللازمة وخلص الأداءات البلدية والأداءات المسلطة على الدخل لا تكفي بمجابهة مبلغ (900.000 د) المحكوم به وقد كان على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار لكل هذه المعطيات وتخصيص جزء من عائدات المحلات لفائدة المعقب خاصة وأن نفس الشيء ينطبق على الغرامة المشطة التي قضت بها المحكمة في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي التي قضت به دون بيان العناصر التي استندت إليها مما يجعل تعليل محكمة الموضوع متسماً بالقصور ويجعله عرضة للنقض.

وانتهى إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه يمكن لقاضي الأسرة مراجعة القرارات الفورية وتعديل ما جاء بها من مبالغ محكوم بها انخفاضا وارتقاعا كل ذلك قبل صدور الحكم في الأصل.

وحيث مما لا جدال فيه أن تقدير غرامة الطلاق إنشاء هي من الأمور الموضوعية الموكولة لاجتهاد محكمة الأصل التي تعتمد في تقديرها على العناصر المادية منها أهمية الضرر الحاصل لمن تسلط عليه الطلاق قهرا وحالة الزوجين المادية والاجتماعية ومدة المعاشرة وإنجاب الأبناء ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته قد ارتكزت على ما توفر لديها من معطيات موضوعية وذاتية خاصة بطرفي النزاع وعللت قضاءها تعليلا مقنعا وسليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق.

وبينت ضمن مستندات حكمها "أن الحكم المنتقد لما قضى بالغرم المعنوي والجرية العمرية قد راعى في ذلك حرمان الزوجة من الحياة الزوجية المأمولة في كنف الاستقرار العائلي وما خلفه الطلاق إنشاء من نفسية سيئة على الزوجة ومدة الزواج".

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد جاءت على جل العناصر القانونية والواقعية التي حددها الفصل 31م.أ.ع على سبيل الذكر ولا تثريب على حكمها فيما أتت عليه وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء في 06 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية
الثامنة برئاسة السيّدة
وعضوية المستشارين السيّدتين
وبمحضر المدّعي العام السيّد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه